



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٧١٢

للمصارف


نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٦٧٢ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ (فتح الحسابات المصرفية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٤٧.

بيروت، في ١٠ تشرين الاول ٢٠٢٤

حاكم مصرف لبنان

بالإنابة
وسيم منصور

د. وسيم منصور



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٦٧٢

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ وتعديلاته المتعلقة بفتح الحسابات
المصرفية،
وبعد استطلاع رأي جمعية مصارف لبنان،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يضاف الى القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ "المادة الرابعة" التالي
نصها:

- « المادة الرابعة: ١- على المصرف الذي اصدر شيكاً مصرفياً لعميله ان يقبل، بناءً لطلب هذا
الاخير وعلى مسؤوليته، استلام هذا الشيك منه وذلك اذا لم يجر تظهيره
وبحيث يتم الغاؤه واعادة قيد قيمته في حساب العميل المذكور شرط:
- عدم وجود اي مانع قانوني يحول دون ذلك.
- عدم وجود اي نزاع قانوني عالق بين المصرف والعميل المعني
يتعلق بهذا الشيك أو بالحساب المذكور.
٢- على المصرف المعني، في حال كان حساب العميل قد اقفل، اعادة فتح
حساب له بغية ايداع قيمة الشيكات موضوع الفقرة الاولى من هذه المادة.
٣- يمكن للعميل الاستفادة وفقاً لقيمة الشيكات، موضوع هذه المادة،
من أحكام النصوص التنظيمية الصادرة والتي قد تصدر عن مصرف
لبنان وذلك ضمن الشروط المحددة في كل منها، سيما التعميم الاساسي
رقم ١٥٨ والتعميم الاساسي رقم ١٦٦. »

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٠ تشرين الاول ٢٠٢٤

حاكم مصرف لبنان

بالإنابة

د. وسيم منصورى